



ضمانات حرية الرأي والتعبير في النظام الدستوري العراقي بين النص و الممارسة

م.د محمد عبد الرحيم حاتم

جامعة الكفيل – كلية القانون

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٣/١٩ تاريخ قبول النشر ٢٠٢١/٥/١ تاريخ النشر ٢٠٢١/٦/٣٠

يعرف الفقهاء حرية الرأي والتعبير بأنها : تمكين الفرد في التماس المعلومات والأفكار والاعتقاد كيفما يشاء ، وفي ذلك التعبير عن افكاره وآرائه السياسية و الدينية و الفلسفية بأي طريقة كانت ، و منها المناقشة او تبادل الآراء ، سواء كان عن طريق ممارسة الشعائر الدينية أم التعليم أو عن طريق النشر او أي وسيلة أخرى. ومن هذا المنطلق تعد حرية الرأي و التعبير حقاً طبعياً شرعياً ذا قيمة إنسانية تجسد حرية الإنسان ، وكل قمع لهذه الحرية هو خط من قيمته الإنسان ، لذلك اتجهت الدراسات الحديثة – ومنها الدستور العراقي – على تضمينها في نص الدستور و كفالت تطبيقها ، باعتبار وجودها قرينة على قيام النظام الديمقراطي المستند على أحكام الدستور ، ومن ثم هي ركيزة أساسية لقيام الحكم الرشيد . وإذا كان النص الدستوري قد جعل من هذا الحق حقاً دستورياً ذا قيمة دستورية عليا تسمو على كل المبادئ و الأحكام التشريعية الصادرة استناداً لنصه ، و جعل في هذا النص ضمانات دستورية له ، فهل هذا كافٍ لمنع الغير من التجاوز على هذا الحق ؟ أم ان السياسيين – الممثلين بالسلطة التشريعية – هم قول آخر ، و وقع مؤثر في وجود و فاعلية هذا الحق الدستوري على أرض الواقع ؟ هنا تثار إشكاليات الممارسة السياسية التي يتحكم بها القابضين على الحكم و أثرها على النص الدستوري ، بعده ضمانات لوجود الحق و تطبيقه ، فعادة ما يسعى رجال السياسة الى الانحراف في تطبيق النص الدستوري ، من خلال تشريع قوانين تكون بعيدة عن روح و غايات النص الدستوري ، و ذلك تحقيقاً لمصالح حزبية و فتوية ضيقة ، مما يجعل النص التشريعي فاقداً لمشروعيته الدستورية ، وهذا ما يعرف بـ (الأزمة بين النص و الممارسة).

Jurists define freedom of opinion and expression as: enabling the individual to seek information, ideas, and belief as he pleases, and in that expression of his political, religious and philosophical ideas and opinions in any way and be in different ways, including discussion or exchange of views, whether by practicing religious rituals or Education or by publishing or any other means. From this standpoint, freedom of opinion and expression is a natural and legitimate right with a human value that embodies human freedom, and every suppression of this freedom is a degradation of the human value. Therefore, modern constitutions - including the Iraqi constitution - have tended to include it in the text of the constitution and ensure its implementation, considering its presence as evidence for Establishing a democratic system based on the provisions of the constitution, and thus it is an essential pillar for good governance. And if the constitutional text has made this right a constitutional right of supreme constitutional value that transcends all principles and legislative provisions issued based on its text, is this sufficient guarantee to prevent others from transgressing this right? Or do the politicians - represented by the legislative authority - have another say, and it influenced the existence and effectiveness of this constitutional right.؟

الكلمات المفتاحية: حرية الرأي والتعبير ، النظام السياسي ، النص ، الممارسة.



المقدمة

تعد حرية الرأي والتعبير من الحريات الأساسية التي يقوم عليها النظام الديمقراطي الدستوري ، فهي ركيزة مهمة من ركائز الحكم الرشيد، وهي الوسيلة لقيام الدولة الدستورية بشكل واقعي معبر عن تطلعات و مصالح طبقات الشعب كافة ، وتتطوي حرية الرأي والتعبير على حقين متكاملين: حق حرية الرأي، وحق حرية التعبير عنه، ولا يمكن الفصل بينهما في النص، أو ممارسة أحدهما دون الآخر، فحرية التعبير هي انعكاس لحرية الرأي، وبموجبها ينقل الفرد من مرحلة اعتناق الرأي إلى مرحلة التعبير عن محتواه، ونقله إلى الآخرين، في مظهر مادي خارجي، بأي وسيلة من وسائل العلانية، بعد أن كان مجرد فكرة حبيسة، في الضمير.

أهمية البحث :

إن المشرع الدستوري عندما أقر الحريات ونص عليها يقصد بذلك كفالة ممارستها للمواطنين، وعندما عهد الدستور الى السلطة التشريعية تنظيم الحقوق والحريات، قصد بذلك إعطاء المشرع سلطة وضع الحدود اللازمة لممارسة هذه الحريات، وإن عدم استخدام المشرع لسلطته الدستورية في تنظيم الحقوق والحريات - المتروك أمر تنظيمها له - يؤدي الى فسح المجال للأفراد في ممارسة هذه الحريات دون أي قيد او شرط ، والحرية المطلقة دون قيد دائماً ما تؤدي لفوضى وعدم استقرار في المجتمع، وبالنسبة لابتعاد هذه الحقوق و الحريات من غايتها الدستورية الأساسية، وتبدو أهمية معالجة الاغفال التشريعي في إن الدستور يكفل لكل حق او حرية سياسية نص عليها الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية.

اشكالية البحث:

يتولى الدستور - بالإضافة الى تنظيمه المواضيع الأساسية في الدولة - تنظيم موضوع الحقوق والحريات ومن ضمن هذه الحقوق و الحريات (حرية الرأي و التعبير) ، وإن النص عليها يعد ضماناً، لأن النص يضمن عدم تجاوز سلطات الدولة عليها على اعتبار أن النص الدستوري يتميز بالسمو والعلو على غيره من القوانين العادية، ومن ثم فإن موضوع النص الدستوري يكون مصوناً من التجاوز بقوة الدستور، و انطلاقاً من مبدأ





المشروعية الدستورية التي تجعل كل تصرف يخالف نص الدستور باطلاً و عديم الاثر. ولكن هل مجرد النص في متن الدستور يجعل هذا الحق مصوناً من التجاوز عليه ؟ ام أنه يجب أن يكون هنا تنظيم تشريعي مفصل لهذا الحق و الحرية ؟ لاسيما وان الدستور أحال أمر تنظيم هذا الحق الى تشريع يصدر لهذا الأمر .

وإذا كان الحال كذلك ، فهل أدى المشرع العادي الواجب المحدد له دستورياً ؟ وهل ان حرية الرأي والتعبير في ظل الممارسة السياسية كانت مطابقة لما نص عليه الدستور؟ ام ان هناك فجوة بين النص الدستوري و الممارسة السياسية ؟ هل كان النص الدستوري ضامناً لهذا الحق فعلاً؟ وهل كان للقضاء الدستوري بوصفه إحدى الضمانات الدستورية لهذا الحق في اداء واجبه الدستوري؟ هذه التساؤلات كلها كانت محور بحثنا هذا.

إن إثارتنا لهذه التساؤلات هو من أجل تحليل و وصف أزمة الممارسة السياسية في النظام الدستوري العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥ و أثرها على النص الدستوري، من جهة ضمانة الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور، ولاسيما حرية الرأي والتعبير التي هي موضوع بحثنا.

منهجية البحث :

من أجل الوصول الى غايتنا البحثية عمدنا الى اتباع (المنهج الوصفي التحليلي) في بحثنا هذا ، حيث عمدنا الى تحليل النص الدستوري و تحديد أبعاده و غاياته ، ومن ثم وصف ونقد العملية السياسية وأثرها على مضمون النص الدستوري .

هيكلية البحث:

تناولنا موضوع البحث في مبحثين و قسمنا كل مبحث الى مطلبين، تناولنا في المبحث الأول : ماهية حرية الرأي والتعبير وضماناتها التشريعية ، وتناولنا هذه الاشكالية في مطلبين : الأول بينا مكانة حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ، وفي المطلب الثاني: بينا ضمانات حرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في الدستور العراقي ٢٠٠٥.

وفي المبحث الثاني تناولنا اشكالية حرية الرأي والتعبير والممارسة الدستورية في ظل الدستور العراقي، وذلك في مطلبين : الأول من جهة النص الدستوري وفي الثاني من



جهة الممارسة السياسية. وانهينا البحث بخاتمة تضمنت مجموعة استنتاجات وتوصيات نتمنى ان تجد لها مجالا من التطبيق.

المبحث الأول: ماهي حرية الرأي والتعبير وضماناتها التشريعية

كل إنسان له الحق في التعبير عن رأيه، وأفكاره، بأي طريقة ووسيلة كانت ، دون أن تفرض عليه طريقة او وسيلة معينة من أي شخص او جهة معينة، فله الحق في ممارسة الخطاب السياسي، والتعليق على الشؤون العامة، واستطلاع الرأي، ومناقشة حقوق الإنسان، وحرية الكتابة والصحافة، والتعبير الثقافي والفني، والتدريس، والخطاب الديني وغيرها من الحقوق اللصيقة بحق التعبير. و لكن هل يكون هذا الحق مطلقاً، أم مقيداً بضوابط تشريعية امتثالاً للنظام العام، و حفاظاً على حقوق و حريات الآخرين ، من المعروف عقلاً أن اي أمر اذا ترك بدون اي ضوابط فذلك سيؤدي الى الفوضى و الانفلات، لذلك نجد أن الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية دائماً ما كانت تعالج مسألة الحريات و ولاسيما حرية الرأي والتعبير .

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث و ذلك من خلال مطلبين يتناول المطلب الأول مفهوم حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية والمطلب الثانية الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير .

المطلب الأول: مفهوم حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي بمفهومها العام هي : تمكين الفرد في التماس المعلومات والأفكار والاعتقاد كيف ما يشاء، وفي ذلك التعبير عن أفكاره وآرائه السياسية و الدينية و الفلسفية بأي طريقة كانت وبطرق مختلفة منها المناقشة و تبادل الآراء، سواء كان ذلك عن طريق ممارسة الشعائر الدينية أم التعليم أو عن طريق النشر او أي وسيلة أخرى، وترتبط حرية الرأي والتعبير ارتباطاً وثيقاً بالإعلام بكافة اشكاله (الطباعة والنشر وحرية الوصول الى المعلومات وحرية التجمع السلمي و التعبير بأي وسيلة لا تخل بالنظام العام) . وعليه فإن مضمون حرية الرأي هو حق الانسان في تكوين رأيه وليس في مجرد الاعتقاد فيه، بعيداً عن الضغوطات والمؤثرات التي تؤثر في توجيهه^(١).

إن مصطلح (حرية الرأي) بطبيعته هو مصطلح فضفاض يضم في طياته الكثير من المصاديق، فيدخل في اطاره، حرية الصحافة والإعلام بكل اشكاله وحرية النشر بكل





انواعه، وحرية الانتماء السياسي و الحزبي، وحرية التظاهر والاجتماع السلمي، وكذلك حرية المعتقد والانتماء الديني ووسائل التعبير عنها ، وهو يدخل ضمن اطار ما يعرف بـ (الحرية الفكرية) التي يجب أن تكون في حدود النظام و الآداب العامة ، المقررة قانونا و عرفاً^(٢).

إن مبدأ حرية الرأي والتعبير - بمفهومه الواسع ، بطبيعته هو متأصل في الضمير الانساني وإنه نابع من (الحق الطبيعي) للإنسان ، و من بعد أضحي ضمن الحريات الأساسية المعترف بها دستورياً في مواجهة الدولة، التي تلزم تدخل السلطة العامة لفرض الحماية القانونية لها، وإلقاء واجبات على السلطة للتمكن من مباشرتها، والا فإن هذه الحريات تظل في نطاق ما يعرف بـ"الحق الطبيعي". إن إعلان مثل هذه المبادئ الفلسفية يُراد منه في الحقيقة تحديد الاتجاه العام الذي ستمارسه السلطة وفقاً له، ومن ثمَّ إسباغ الشرعية على سلطة الحُكَّام حين تستوحي السلطة في ممارستها المعتقدات الشائعة في المجتمع، و وجدت تثبيتها لها في بعض نصوص شرع الحقوق وإعلاناتها^(٣).

فإن حرية الرأي ، باعتباره حقاً أساسياً، هو وليد الجهود الدولية من جهة تقريره، فنجد المفاهيم و المبادئ الاساسية في المواثيق الدولية، و في التشريعات الوطنية قد اشتملت عليه وتبنت انتشاره واعتماده .

الفرع الأول: حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية

تعد معايير حقوق الانسان كما تضمنتها المواثيق والمعاهدات والاعلانات الدولية المعنية بحرية الرأي والتعبير الأساس القانوني الدولي في شرعية هذه الحقوق، بحيث أصبحت جزءاً من قواعد القانون الدولي الأمرة، وبذلك يكون لها صفة الالتزام القانوني على الدول وغيرها من المنظمات السياسية، لاحترامها وعدم مخالفتها ودمجها ضمن نظامها التشريعي الداخلي وتنظيمها الدستوري لتشكل بذلك الأساس الوطني القانوني لحقوق الانسان وحرياته.

ونجد أن أول اعتراف رسمي بحرية الرأي والتعبير يعود إلى اعلان حقوق الانسان الفرنسي الصادر بعد الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م. إذ نص (إن التداول للأفكار والآراء هو أحد حقوق الإنسان الهامة فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويطلع بصورة حرة، مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون)^(٤).



وعلى الصعيد العالمي، أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تضمن حق كل شخص بالتمتع بحرية الرأي والتعبير، وتبنت في سنة ١٩٦٦م العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يعكس ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتتمتع أحكامه بصفة الالتزام القانوني للدول التي تصادق عليه، حيث أكد على، (حق كل انسان بحرية التعبير في اعتناق الآراء دون مضايقة والتعبير عنها ونقلها للآخرين دون اعتبار للحدود، وبالوسيلة التي يختارها سواء كان على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو أي وسيلة أخرى، وانه يجوز اخضاعها إلى بعض القيود ولكن بشرط ان تكون تلك القيود محددة بنص القانون وان تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الامن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة)^(٥).

وعلى الصعيد الإقليمي، أكد الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان سنة ١٩٥٠م على حرية الرأي والتعبير، والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٩م، ويمكن القول : إن الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان قد سار على ذات النهج الذي خطاه الميثاق الأوربي لحقوق الإنسان، من خلال انشاء جهاز يراقب متى تمتع الأفراد بحقوقهم وحررياتهم من جهة، والتأكد من احترام الدول الأطراف لالتزامها الذي اخذه على عاتقه هذا الميثاق من جهة أخرى^(٦)

الفرع الثاني: حرية الرأي والتعبير في التشريعات الوطنية:

تتبع صورة الدولة القانونية أو شرعية الدولة ومشروعية عملها بمدى التزامها بالدستور والقوانين الأساسية النافذة، التي لا بد أن تكون متضمنة لمجموعة من الحريات والحقوق الأساسية للأفراد مع ضمان احترام هذه الحقوق والحريات، فلا جدوى من النص على هذه الحقوق والحريات دون أن يكون هناك احترام وتطبيق فعلي لها، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل.

أولاً- الدستور :

إن معظم دساتير الدول تنص على الحقوق والحريات الفردية الأساسية ، التي تكتسب الحصانة بموجب أحكامها، و تضع في نفس الوقت آلية عمل قانونية تضمن





احترام هذه الحقوق والحريات وتحويل هذه النصوص القانونية إلى ترجمة واقعية فعلية تجد صداها من خلال التطبيق الفعلي لها على ارض الواقع.

وقد نص الدستور العراقي الحالي على حرية الرأي والتعبير، بصورة كافة (الصحافة والإعلام والطباعة والنشر) كما كفل حرية الاجتماع والتظاهر السلمي^(٧)، وكذلك الحقوق الفكرية المتعلقة بحرية الرأي كحرية العقيدة والديانة، إذ أعطى الحرية الكاملة للأفراد في الالتزام بأحوالهم الشخصية وبما يتلاءم ومفاهيمهم ومعتقداتهم ودياناتهم، كما أن اتباع كل دين احرار في ممارسة الشعائر الدينية^(٨).

ومن أجل ضمان هذه الحقوق، فقد نص الدستور على أن كرامة الانسان وحرية مصونة ولا يجوز استخدام أي شكل من اشكال التعذيب النفسي و الجسدي والمعاملة غير الانسانية، وجعل الدولة كافلة لحماية الفرد من الإكراه السياسي والفكري والديني^(٩).

ثانيا- القوانين :

عند دخول القوات الأمريكية إلى العراق سنة ٢٠٠٣ م ، لم يكن هناك قانون ينظم حرية الرأي والتعبير وحق التظاهر السلمي بشكل مستقل وصريح، حيث ان مجمل هذه المواضيع تم معالجتها في أطر قانون العقوبات العراق ١١١ لسنة ١٩٦٩ م ، وإن المشرع تناول حق ابداء الرأي والتظاهر كجريمة يعاقب عليها إذا ما توفرت أركانها وشروطها التي حددها في نص القانون.

ولعل المشرع قد اكتفى بأمر سلطة الائتلاف (الامريكية) بالرقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ م ، الذي نظم بموجبه المحتل آلية التظاهر و التعبير عن الرأي بصورة جماعية، وبما يتلاءم وسياسة سلطة الاحتلال ويحفظ مؤسساتها، دون الاخذ بنظر الاعتبار المصالح الوطنية التي تكون هي الغاية المرجوة من التظاهر، ناهيك عن إن الدستور العراقي ٢٠٠٥ م ، قد كفل حرية الرأي والتعبير - كما أوضحنا سلفا - ، واحال امر تنظيمها إلى قانون يسن لهذا الغرض، ولم يسن هذا القانون لحد الان على الرغم من الحاجة المتزايدة له، حيث إن العراق يشهد مظاهرات واحتجاجات منذ سنة ٢٠١٦ م وبشكل متقطع، وهذا كله بدون تنظيم قانوني مشروع لها، حيث نجد أن القواعد التي تحكم حق التجمع و التظاهر ليومنا هذا هو أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣ م ، والصادر عن سلطة الاحتلال الامريكي ممثلة بالسفير (بول بريمر)، ونلاحظ إن سبب صدور هذا



الأمر - حسب ما نصت عليه الديباجة - هو " الحفاظ على سلطة الائتلاف من الاعتداءات ومنع التحريض ضدها "، كما إن جل ما ركز عليه الأمر هو إيقاف العمل بنصوص المواد (٢٢٠-٢٢٢)، من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م ، التي تعد كل تجمهر يتألف من خمس اشخاص أو أكثر، و كان هذا التجمهر من شأنه تكدير الأمن يعد جريمة ، أو ان سلطات الأمن طلبت فض التجمهر ولم يستجاب لها عند ذلك يعد هذا الفعل جريمة (جنحة) ، مع اعتبار بعض الحالات التي إذا ما توفرت عدت ظرفاً مشددة (١٠).

إن الأمر الصادر من سلطة الائتلاف لم يكن يختلف كثيراً عن نصوص المواد ٢٢٠-٢٢٢ من قانون العقوبات، حيث إن سلطة الائتلاف ذهبت إلى تقييد حق التظاهر بشرط صدور رخصة بالتظاهر من السلطات المختصة بذلك، قبل مدة لا تقل عن ٢٤ ساعة، وبخلافه يعد الفعل مخالفاً للقانون (١١)، كما حدد الامر الأوقات التي يسمح بها إقامة التظاهرة، وحصر مدة التظاهرة بما لا يزيد عن اربع ساعات (١٢)، وهذا كله تقييد لحرية الرأي و حق التعبير عنه .

ولغاية الآن لم يُشرع قانون ينظم حرية المواطن في ابداء رأيه والتعبير عن افكاره، الا قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ م ، و هو قانون مهني ينظم عمل الصحفيين ويضمن لهم حقوقهم ويوفر لهم غطاء من الحماية المهنية عند قيامهم بواجبهم، إذ أعطى القانون الحق للصحفي في الامتناع عن نشر أو اعداد اي تقرير أو مادة صحفية تتعارض و معتقده الديني أو رأيه الشخصي، و أعطى الحق للصحفي في التعبير عن رأيه بما لا يتعارض والقوانين النافذة (١٣) ، وحصن لقانون الصحفي من المسائلة المهنية أو القانونية عن ما يبديه من رأي ما دام فعله لا يخالف القانون (١٤).

ومن هنا نجد أن قانون حماية الصحفيين لا يمكن ادراجه ضمن القوانين المنظمة للحقوق والحريات العامة.





المطلب الثاني: الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير في الدستور العراقي:

إن المشرع الدستوري يسعى عادة إلى تنظيم العلاقة بين سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية بعضها مع بعض من جهة ومع الافراد من جهة اخرى، وذلك بصيغة النص على الحقوق والحريات العامة لضمان الاحترام اللازم لها ومنع التجاوز عليها وكفالتها للأفراد بشكل متساوي، بل إن المشرع الدستوري في الانظمة الديمقراطية يحرص كل الحرص على تضمين الوثيقة الدستورية من الضمانات ما من شأنه أن يمنع السلطات العامة من الاعتداء على الحقوق والحريات ويجعل منها متنوعة، فمنها ما يكون تشريعياً، أو قضائياً، أو سياسياً .

ويقصد بالضمانات: الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانه الحقوق والحريات من أن يعتدى عليها^(١٥)، والدستور يعد خير ضامن لحقوق الافراد وحررياتهم بموجب ما يتضمنه من نصوص تؤكد على هذه الحقوق والحريات، وكذلك من خلال تبني مبادئ دستورية عامة تكون بمثابة الضمانة لذلك، ومن هذه المبادئ :

أولاً: مبدأ سمو الدستور .

ثانياً: مبدأ الفصل بين السلطات.

ثالثاً: القضاء.

أولاً: مبدأ سمو الدستور :

يقصد بسمو الدستور، هو خضوع الجميع للقانون الاعلى في الدولة (الدستور)، سواء كانوا حكاماً أو محكومين بحيث يسمو النص الدستوري ويعلو على كل إرادة في الدولة، وهذا ما يؤكد مبدأ المشروعية ، إذ يقصد بالمشروعية في اطار التنظيم التشريعي ، هو عدم مخالفة النص الأعلى من قبل النص الأدنى، وهذا المبدأ لن يكون مقصوراً على مجرد ضرورة احترام القوانين الصادرة من السلطة التشريعية لعدم إمكان مخالفتها أو الخروج عليها، سواء بواسطة الأفراد أم بواسطة الجهات الإدارية المختلفة، بل يمتد نطاق المشروعية ليشمل القواعد الدستورية إلى جانب القوانين الصادرة من السلطة التشريعية^(١٦).



إن مبدأ المشروعية يستند على مفهوم (التدرج الهرمي للنص التشريعي) ، إذ إن التنظيم التشريعي في الدولة يكون تنظيماً هرمياً، القمة فيه هو النص الدستوري، وهو الأساس (القاعدة) لباقي التشريعات الوطنية، ثم يليه التشريع العادي (القانون)، و من ثم يأتي التشريع الفرعي (التشريعات الإدارية)، وإذا كانت للقواعد الدستورية المكانة العليا في سلم التدرج الهرمي للنظام القانوني في الدولة، فهي تسمو على كل ما عداها من قوانين وإجراءات تتخذها السلطات العامة بما فيها السلطة التشريعية، وعندما تنشأ السلطة التشريعية و يحدّد لها الاختصاصات وتضع القيود وتنظّم الإجراءات التي تمارس بها تلك الاختصاصات، فإذا خالفت السلطة التشريعية الدستور أو خرجت عن حدود الاختصاصات التي حددت لها، تكون قد تجاوزت سلطاتها، وجزاء ذلك هو بطلان كل إجراء تتّخذ في هذا الشأن^(١٧).

لذلك فإنّ سموّ الدستور المستمد من كونه يحدّد فكرة القانون السائدة في المجتمع و يبيّن اختصاصات الحكّام، و يحفظ الحقوق والحريات التي ينص عليها الدستور، يكون ملزماً للحكام لاحترام القواعد الدستورية، فلا يمكن تحقيق الانتظام القانوني في الدولة من دون السموّ الموضوعي للدستور^(١٨).

إنّ مبدأ سمو الدستور لأهميته وضرورته التنظيمية ، أصبح من المبادئ الدستورية الأساسية المسلّم بها في الفقه الدستوري ، إذ يُعدّ أحد الخصائص الرئيسة لدولة القانون، و لا يمكن لأي سلطة دستورية أن تتجاهله أو تنتهكه^(١٩)، و يعد من الأسس المهمة لقيام دولة القانون، لأنّه لا سبيل إلى خضوع الدولة للقانون وتقييد الحكّام بقواعد عليا تحدّ من سلطانهم ان لم تكن لتلك النصوص الدستورية المنظّمة لاختصاصات الحكّام مكانة عليا تسمو على هؤلاء الحكّام وتخضعهم لأحكامها وقيودها، و تجعلهم يتقيدون بالنصوص المنظمة لحقوق الافراد و حرياتهم ، التي يجب أن تكون مصونة من الانتهاك والانحراف في التطبيق. ونجد الدستور العراقي قد نص على سمو الدستور على باقي التشريعات الأخرى ، وذلك لأجل ضمان الحقوق والحريات الدستورية، إذ نص على أنه "يعد هذا الدستور القانون الأعلى في العراق ولا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلا ... أي نص قانوني آخر يتعارض معه" (٢٠) ، وفي موضع آخر نص على أنه " لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق و الحريات الأساسية الواردة في





هذا الدستور" ^(٢١)، وهذا يعني أن المشرع الدستوري جعل من أسباب تبنيه مبدأ سمو الدستور رغبته في ضمان الحقوق والحريات المنصوص عليها.

ثانياً- مبدأ الفصل بين السلطات:

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات، هو توزيع وظائف الدولة الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية على ثلاث هيئات منفصلة عن بعضها، حيث يوقف بعضها تجاوزات البعض لصالح حقوق الأفراد وحرياتهم المنصوص عليها في الدستور، كون تجميع هذه السلطات في يد واحدة يؤدي إلى طغيان الحكومة وإهدار الحريات العامة، فتوزيع السلطات بين أيدٍ مختلفة يعد شرطاً من شروط تحقيق الحرية باعتبار الضمانة الكبرى هي في التوازن بين السلطات، وهذا التوازن يمنع طغيان إحدى السلطات على حساب البقية، إذ تكون السلطة رقيباً على السلطة الأخرى و مقيدة لها بما فيه مصلحة المواطن ^(٢٢)، لذلك يعد هذا المبدأ ضمانة هامة وحقيقية من ضمانات حقوق الإنسان والحريات السياسية تفادياً لمخاطر تركيز السلطات في يد سلطة واحدة، وفي ذلك خرق للحقوق و الحريات المنصوص عليها دستورياً، و في هذا ذهب المشرع العراقي إلى النص على هذا المبدأ في متن الدستور، إذ حدد أشكال السلطات الثلاث في الدولة وجعل العلاقة التي تقوم بينها مبنية على أساس الفصل فيما بينها ^(٢٣).

يُنسب مبدأ الفصل بين السلطات إلى الفيلسوف الفرنسي "مونتسكيو" (Montesquieu) الذي شرح و أوضح معناه ونتائجه في كتابه (روح القوانين) ، حيث إن الفصل - على رأي مونتسكيو - ليس فصلاً جامداً أو كاملاً بين السلطات، وإنما هو فصل مرن معتدل يحقق نوعاً من التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطات بما من شأنه أن يَمَكِّنَ كلَّ سلطة من منع تجاوزات الأخرى تحقيقاً لفكرة (السلطة توقف السلطة) ^(٢٤).

إن مونتسكيو ليس هو أول من تحدث عن مبدأ الفصل بين السلطات، فقد سبقه إليه فلاسفة آخرون منهم (أرسطو وجون لوك)، غير أن مونتسكيو كان شرحه للمبدأ أوفى، وبيانه للعلاقة بين السلطات أوضح، وأكثر قابلية للتطبيق، فقد تحدث عن العلاقة المتبادلة بين كلٍّ من السلطتين التنفيذية والتشريعية وكيفية منع كلٍّ منهما



من تجاوز حدودها. لذلك، أضحي المفهوم الجديد للفصل هو الفصل الأفقي بدلاً من الفصل العمودي؛ حيث يتم فصل السلطات مع تعاونها وتوازنها تحت سقف الدستور، فمعيّار "الفحص والموازنة" (Checks and balances) أوجد العلاقة والتأثير المتبادل بين السلطات وفقاً لتقنيات وآليات معيّنة ينصّ عليها الدستور الذي اكتسب الهيبة والسمو بفضل فصل السلطة المؤسّسة عن السلطة المؤسّسة فصلاً حقيقياً لا وهمياً أو صورياً، مع وجود قضاء دستوري يضمن احترام كلّ ذلك^(٢٥).

انطلاقاً من هذا المفهوم، يذهب جانب من فقهاء القانون إلى اعتبار أنّ مبدأ الفصل بين السلطات وحده يُعدّ مبدأً سلبياً وقائياً لا تنتظم به حياة دستوريّة مُنتجة ما لم يُكمله مبدأ (الفحص والموازنة) الذي يزوّد كلا من السلطات الثلاث بإمكانية ردّ تعدي تلك السلطات عن بعضها البعض، وكما هو الحال في النظام الدستوري البرلماني، الذي يعدّ الانموذج المثالي لهذا المبدأ - الفحص والموازنة - ، حيث يلزم وجود نوع من العلاقات المتبادلة بين سلطات الدولة الواحدة، حتى تتمكن جميعاً من تحقيق أهداف الدولة والتنسيق بين أعمالها، كذلك فإنّ البرلمان إذا احترم أحكام الدستور فيما يتّخذ من تشريعات فلن يضره شيء من رقابة القضاء الدستوري على ما يصدره من قوانين^(٢٦).

إنّ القواعد الدستوريّة الجامدة تصدر عن السلطة التأسيسية، وهي أعلى سلطات الدولة وتتبع في إعدادها إجراءات أكثر شدة من إجراءات سنّ القواعد القانونيّة العادية. وعليه، يكون لها علو شكلي على جميع القواعد المنبثقة عن أي سلطة من السلطات المؤسّسة أو المنشأة، خاصة السلطة التشريعيّة، وفي قيام القضاء بالرقابة على دستوريّة القوانين ضمان لاحترام التشريعات التي يسنها البرلمان لأحكام الدستور، وبذلك فإنّ القضاء هنا إنّما يمارس وظيفته الأصلية المُسنّدة إليه بحكم الدستور، وإنّ عدم رقابة القضاء على دستوريّة القوانين يمكن أن يؤدي إلى طغيان البرلمان واستبداده من خلال مخالفة القواعد الدستوريّة، وانتهاك أحكامه والإخلال بالتوازن الذي أقامه الدستور بين سلطات الدولة الثلاث لصالح البرلمان، وفي ذلك اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات^(٢٧).





ثالثاً- القضاء:

من خلال مراجعة نصوص دستور ٢٠٠٥م نلاحظ أن المشرع الدستوري قد جعل القضاء بمفهومه العام احد الضمانات الدستورية لحرية الرأي والتعبير، إذ اعتمد على القضاء العادي - باعتباره سلطة دستورية مستقلة - متمثلاً بمجلس القضاء الاعلى، واعتمد على القضاء الدستوري متمثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا وذلك من خلال النص على مبدأ الرقابة على دستورية التشريعات، وهو ما يعرف بمبدأ (العدالة الدستورية)، وسنحاول تفصيل ذلك في الفقرتين الاتيتين :

١_ القضاء العادي:

ضمن الدستور للأفراد الحق في الحياة والأمن والحرية، وشدد على ضرورة عدم الحرمان من هذه الحقوق الا إذا نص القانون على ذلك، وعلق تطبيق النص القانوني الحارم من هذه الحقوق على قرار يصدر من محكمة يكون موضوع الحق داخل ضمن اختصاصاتها القضائية^(٢٨) .

وكذلك نص الدستور على أن للمساكن الخاصة حرمة و خصوصية و للفرد الحق في العيش بحرية وكرامة داخل مسكنه، ولا يحق دخولها وتفتيشها الا بموجب قرار قضائي صادر من محكمة مختصة وفق القانون^(٢٩).

وأكد المشرع الدستوري على حرية الانسان وكرامته و منع توقيفه أو حتى التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي صادر من محكمة مختصة^(٣٠) .

وفي موضع آخر كفل الدستور حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والهاتفية و الالكترونية ومنع التنصت عليها أو الكشف عنها الا لضرورة تتعلق بالأمن العام للدولة أو لضرورة تطبيق القانون ، وبشرط صدور موافقة من القاضي المختص بذلك^(٣١).

من خلال مراجعة النصوص الدستورية - اعلاه- نجد أن المشرع الدستوري قد علق تطبيق احكامها على قرار يصدر من القاضي المختص، و إذا لم يصدر القضاء هذا القرار فلا يمكن تطبيق النص الدستوري ، وهنا جعل الدستور (القضاء العادي) جهة ضامنة لحقوق الأفراد وحياتهم المكفولة دستورياً.



٢_ القضاء الدستوري (مبدأ العدالة الدستورية):

إنَّ أساس الرقابة على دستوريَّة القوانين (العدالة الدستورية) ، هو مبدأ التقيد بالحدود التي جاء بها الدستور في المجال التشريعي العادي، وهو تجسيد لمبدأ تدرج القاعدة القانونية - الذي ذكرناه سلفاً - ، وفي هذا المعنى ذهب الدكتور "إسماعيل ميرزة" إلى أنَّ " الدستور بحكم شموله وهيمنته وزع السلطات وحدد نطاق ممارستها، ولا يمكن أن تمارس أي سلطة من سلطات الدولة اختصاصاتها خارج الحدود التي عينها الدستور، ولتأمين التزام السلطات بتلك الحدود وعدم الخروج عليها، اقتضى فرض رقابة عليها، وفي صدد تعيين من يقوم بهذه الرقابة يكون له حق الحكم بأنَّ قانوناً ما قد جاء مخالفاً للدستور" (٣٢).

إنَّ الغاية المرجوة من هذه الرقابة هو ضمان احترام السلطات الدستوريَّة لحقوق الإنسان الأساسية وحياته، التي تُعدّ جوهر النظام الدستوري الديمقراطي، إذ كانت هذه الحقوق والحريات عرضة للانتهاك والتعدي بشكل يؤدي إلى إفساد المعنى الحقيقي للنظام الديمقراطي ، وهذا لا يمكن تحقيقه من دون ضمانة واقعية وقوية تحقق السمو المادي للدستور، سواء على مستوى النصوص أم المبادئ، فالرقابة على دستوريَّة القوانين تُعدّ رمزا لدولة القانون، التي يحتاج فيها الدستور إلى ضمانات، وإلاَّ يبقى حبراً على ورق، ولا سيما إذا كانت الدساتير تحظى بحماية سياسيَّة (٣٣).

على هذا الأساس، فإنَّ العدالة الدستوريَّة تعدّ أثراً حتمياً لمبدأ سمو الدستور، ويمكن أن يستدل على ذلك من خلال رأي الفقيه الفرنسي "سايس" (Sieyes) و الذي عبَّر عنه عند وضع دستور ١٧٩٥ بقوله: " إنَّ الدستور إما أن يكون ملزماً أو لاغياً "، وذلك ما استند عليه رئيس قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكيَّة "جون مارشال" (John Marshall) في قضية (Marbury V. Madison) بقوله: "الدستور إما أن يكون القانون الأعلى والأسمى الذي لا يمكن تغييره بالوسائل العادية، أو يكون بمستوى التشريعات العادية، أي كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الأخرى بحيث يكون قابلاً للتغيير عندما ترغب السلطة التشريعيَّة في ذلك، وإذا ما صح الجزء الأول في هذا الخيار، فإنَّ التشريع المخالف للدستور عندئذٍ لا يُعدّ قانوناً، أما إذا صحَّ الجزء الثاني، فإنَّ الدساتير المكتوبة عندئذٍ تُعدّ محاولات ناقصة أو عديمة الأهمية تُبدل من جانب الشعب من أجل تحديد سلطة تُعتبر في طبيعتها غير قابلة للتحديد" (٣٤).





يُفهم من ذلك طبقاً لرأي القاضي "جون مارشال" أنَّ أي عمل تشريعي يُعدُّ مخالفاً للدستور، فإنَّه يُعدُّ باطلاً، ما دام الدستور يمثل القانون الأعلى والمُلزم للسلطات كافة. ووفقاً لهذا الرأي، تظهر الرقابة القضائية كنتيجة حتمية للسمو الدستوري، وبعبارة أدق إنَّ هذا السمو يتبعه دائماً (الرقابة القضائية)، وذلك لحمايته من أي خرق أو انتهاك يصدر من السلطات العامة في الدولة التي ينبغي لها أن تتقيَّد وتتحدَّد بنص الدستور^(٣٥)، وهذا ما ذهب إليه المشرع الدستوري العراقي إذ نص على انشاء محكمة دستورية (المحكمة الاتحادية العليا)، و جعل من اختصاصاتها الرئيسة الرقابة على دستورية القوانين^(٣٦).

ولا معنى من المناداة بالعدالة الدستورية دون أن يكون القضاء - بصورة عامة ولاسيما القضاء الدستوري- مستقل وعلى مستوى من المسؤولية ويعمل بعيداً عن أي تدخلات من قبل باقي سلطات الدولة، فالقضاء هو حامي الحقوق وميزان العدالة في الدولة، فمن أجل أن يمارس مهامه لا بد أن يكون مستقلاً في عمله على السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وهذا المبدأ يعرف بمبدأ (استقلال القضاء) ويقصد به، إن القضاء وحده الذي يختص بالفصل في المنازعات وبالحكم ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن استقلال القضاء يعني، إن القضاة وهم يادون أعمالهم لا يخضعون في هذا الا إلى القانون وحده، ويقاس استقلال القضاء بالنظر إلى مدى توافر مجموعة من العوامل، أبرزها انفرادة بالفصل بالمنازعات الناشئة بين الافراد أو بينهم وبين الإدارة، واستقلاله بإصدار أحكامه القضائية بالإدانة أو البراءة، وعادة ما يذهب الفقه إلى اعتبار هذا المبدأ - بحد ذاته - ضماناً من الضمانات القانونية للحقوق و الحريات، إذ تحرص الأنظمة الدستورية على تضمين هذا المبدأ في دساتيرها و النص عليه، كما هو الحال في الدستور العراقي الحالي، إذ نص على أن: "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها"، و نص أيضاً على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة"^(٣٧).



المبحث الثاني: حرية الرأي و التعبير و الممارسة الدستورية في النظام الدستوري العراقي

عادة ما تكون الأزمة في الأنظمة الدستورية في الممارسة و ليس في النص، إذ دائماً نجد ان النص الدستوري يكون متضمناً للحقوق و الحريات الأساسية التي تضمن للمواطن كرامته وإنسانيته داخل وطنه ، إلا أن الخلل يكون عند تطبيق النص الدستوري من قبل السلطات التشريعية أو التنفيذية في الدولة، إذ تخرج السلطة التشريعية عن حدود النص الدستوري عند تشريعها لنص قانوني، و كذلك الحال بالنسبة للسلطة التنفيذية عند اصدارها للأنظمة أو التعليمات الخاصة بتطبيق قانون ما، و قد يكون السبب في جنوح السلطة التشريعية أو التنفيذية عن تطبيق النص الدستوري بشكل مشروع هو، أما ضعف في صياغة النص الدستوري، أو بسبب الممارسة السياسية، و هو تأثير القابضين على الحكم (الحكام) على اداء السلطات العامة في الدولة، بما يخدم مصالحهم الحزبية والشخصية، وهذا ما سنوضحه في الفقرتين الاتيتين.

المطلب الأول : النص الدستوري

بينما فيما تقدم من البحث، إن المشرع الدستوري عادةً ما يحرص على تضمين الدستور نصوصاً يكون من شأنها منع السلطات العامة من الاعتداء على الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، ومن أجل تحقيق ذلك على أرض الواقع لابد أن تتضمن الوثيقة الدستورية نصوصاً صريحة تمنع السلطة التشريعية - وهي بصدد وضع القانون - من المساس بها أو مصادرتها بحجة تنظيمها، كما وتمنع السلطة التنفيذية وهي تمارس دورها التكميلي للنصوص التشريعية في مرحلة التنفيذ من العصف بالحقوق والحريات حين تضع الأنظمة والتعليمات اللازمة لتطبيق القانون.

وإذا كانت أزمة الممارسة السياسية دائماً ما تضرب جوهر النص الدستوري خدمة لصالح الطبقة الحاكمة، حيث يُسيّر النص القانوني لخدمة الحاكم دون المحكوم، وهنا يكمن الخطر الحقيقي على الحقوق والحريات الدستورية، وإذا كان هذا الفعل هو نتاج العملية السياسية في الدولة ، فإن النص الدستوري غالباً ما يسمح بذلك، حيث يفسح المجال للطبقة الحاكمة بالالتفاف على النص الدستوري وخرق مبادئه، وكما هو الحال في





الدستور العراقي الحالي، حيث نص في المادة (٢/أولا / ج) " لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور" وخصص الباب الثاني من الدستور للحقوق والحريات مشتملا على الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك على الحريات بصورها الفكرية والسياسية والدينية والاقتصادية كافة ، واعطى المشرع الدستوري في ذلك جانبا مشرقا للدستور ووجها حضاريا يبشر ببناء دولة الحقوق و الحريات، و من خلال مراجعة النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق و الحريات نجد أن المشرع الدستوري - نفسه- التقى على هذه الحقوق والحريات وقلل من وطأة الحصانة الدستورية لها و ذلك من خلال:

أولاً: إحالة أمر تنظيم هذه الحقوق و الحريات إلى قوانين تصدر لاحقا، حيث نجد أن المشرع الدستوري في اكثر من موضع يختم النص بعبارة (وينظم بقانون)^(٣٨) مانحاً بذلك الطبقة الحاكمة سلطة تحديد هذه الحقوق والحريات بما ينسجم و تطلعاتها وغاياتها السياسية، ولعل ما يؤكد احتمالية خرق السلطة التشريعية لهذه الحقوق والحريات هو طبيعة النظام السياسي في العراق، حيث الاعتماد على مبدأ التكتلات الحزبية في تكوين السلطة التشريعية، و التوافق السياسي و المحاصصة السياسية والطائفية في تشكيل الحكومة وعملها و كذلك في عمل السلطة التشريعية - تشريع القوانين ، وبذلك نكون أمام خطر خرق هذه الحقوق و الحريات بإرادة سياسية مطلقة دون أي معارضة في ذلك.

ثانياً: نص الدستور على " لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناءً عليه على ان لا يمس ذلك التحديد أو التقييد جوهر الحق أو الحرية " ^(٣٩)، ويتضح لنا من خلال هذا النص إن المشرع الدستوري لم يكتفِ بمنح البرلمان سلطة التنظيم، بل أردفها بسلطة التقييد وتمادى اكثر حين سمح للسلطة التنفيذية بناءً على قانون يصدر من البرلمان بالقيام أيضا بالتنظيم والتقييد ولم يضع ضماناً سوى " ان لا يمس ذلك جوهر الحق أو الحرية "، وهنا تناقض واضح وقع فيه المشرع، وهو منع سن القوانين التي تتعارض مع الحقوق والحريات، ثم السماح للبرلمان والحكومية بالتنظيم والتقييد للحقوق الواردة في الدستور، أي أنه أعطى للقابضين على الحكم مساحة واسعة في توجيه هذه الحقوق والحريات بالشكل الذي يخدم مصالحهم و يثبت دعائم حكمهم وإن كان في ذلك خرق لهذه الحقوق والحريات.



إن الدستور عندما نص على الحقوق والحريات في المواد التي تضمنها الباب الثاني من المادة (١٤-٤٥) وضمن بعض النصوص قيوداً محددة على الممارسة؛ فكان ينبغي الاكتفاء بتلك القيود وعدم السماح للسلطات العامة بإضافة ما تشاء من القيود بحجة التنظيم ما يمكن أو يؤدي إلى نتائج وخيمة في التطبيق.

ثالثاً : كفل الدستور حرية التعبير عن الرأي والصحافة والاجتماع والتظاهر السلمي، و لكن بشرط عدم المساس بالنظام العام والآداب^(٤٠).

إن المشرع الدستوري يهدف بكفالاته لحرية الرأي إلى جعل استخدام الافراد لها استخداماً كاملاً غير منقوص، حيث أن الحرية المنقوصة تكون غير منتجة لأثرها في المجتمع، ولا يتحقق الهدف الحقيقي من تمتع الافراد بها. فإذا ما خرج المشرع العادي فيما يضعه من تشريعات على مبدأ الضمان الدستوري، بأن يقيد الحرية أو ينتقص منها بداعي الحفاظ على النظام العام، عندها نكون أمام تجاوز للحدود الدستورية في التشريع وهتك لقداسة هذه الحريات .

ولعل الاشكالية الحقيقية تكمن في كيفية التوازن بين حفظ النظام العام من جهة و ضمان حرية الرأي والتعبير المكفولة دستورياً للمواطنين من جهة اخرى ، حيث يرى غالبية الفقهاء إن قيام الحرية والنظام العام معاً يقتضي التضحية بجزء من الجانبين، و هذا هو السبب في أنه كلما ذكر مفهوم النظام العام أثّرت على الفور علاقته بحرية الرأي، نظراً لما يتصور في معناه من تعارض أو مساس بها، وهذا التصور فيه إغفال لطبيعة تدخل الدولة الديمقراطية في مجال تنظيم حرية الرأي^(٤١).

وعليه فإن جانب تنظيم حرية الرأي الذي يستهدف حقيقة النظام العام يجب أن تكون الغاية النهائية منه هو تحقيق النظام الديمقراطي، فلا يمكن أن نجعل النظام العام بمفهومه التنظيمي وسيلة لقمع الحريات المكفولة بموجب النص الدستوري، فضلاً عن أن قيود حرية الرأي و الحريات الدستورية الأخرى هي ليست نتاج مفهوم النظام العام بحد ذاته بقدر ما هي ناتجة عن ممارسة السلطة التنفيذية لصلاحياتها في سلطة الضبط الإداري حماية للنظام العام ، ذلك انه توجد في الواقع بالنسبة لمختلف الحريات نظم عامة ترسيها القوانين، وهذه النظم التشريعية العامة تكون إطار الحريات العامة.

إن مفهوم النظام العام يصعب بطبيعته على التحديد، ومن ثم لا يوجد تحديد دقيق له، كما قرت ذلك المحكمة الاتحادية العليا في العراق في أحد احكامها الذي جاء فيه " إن





مفهوم النظام العام الوارد ذكره في الدستور والقوانين فكرة عامة تحددها في كثير من المواضع النصوص القانونية فإذا لم يوجد نص فيقتضي الأمر بالرجوع إلى القضاء، فهو الذي يقرر إذا كان التصرف مخالفاً وذلك في ضوء القواعد المجتمعية التي توافق عليها افراد المجتمع لأن مفاهيم النظام العام تختلف مكاناً وزماناً " (٤٢) ، والمتفق عليه في الفقه الاداري، إن النظام العام يشمل (الامن العام و السكنية و الصحة) ، فكل ما يعارض اي من هذه المحاور الثلاث أو يؤدي إلى الإخلال بها مجتمعياً يعد مخالفاً للنظام العام الذي نص عليه الدستور، و يعرف الفقه القانوني النظام العام بأنه (مجموعة مصالح عليا مشتركة لمجتمع ما في زمن معين يتفق الجميع على ضرورة سلامتها) (٤٣) ، وعرفه البعض بأنه استتباب النظام المادي في الشوارع ، وفهمه آخرون على نحو واسع معرفيه بأنه مجموع الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين (٤٤).

من الملاحظ أن الفقه أعطى تعريف عام و فضفاض للنظام العام دون تحديد فروعته بشكل دقيق وحصري ، ولعل السبب في ذلك يعود إلى كون متطلبات المجتمع (مصالح المجتمع العليا) تتغير من وقت لآخر مما يجعل تحديد هذا الامر شيئاً صعباً وغير عملي.

إن فكرة النظام العام في منطق الفكر الديمقراطي، لا تتعارض مع الحرية أو تناقضها، بل هي جزء منها تتممها وتساندها، نظراً لأن النظام من زاوية الديمقراطية فكرة قانونية كافلة للحرية ولسلطة المجتمع على حد سواء، لذلك لا يرى الفقه الديمقراطي أي تعارض بين النظام العام والحرية (٤٥).

المطلب الثاني: الممارسة السياسية

منذ احتلال العراق في ٢٠٠٣م دخل العراق مرحلة جديدة في حياته السياسية لم تكن معهودة قبل ذلك من حيث الحريات أو نص الدستور – كما اسلفنا – وهذا الوضع الدستوري يحتم على المشرع العادي إلى تشريع القوانين التي تؤكد هذه الحقوق والحريات و يجعل لها تطبيقاً على أرض الواقع .

ومن خلال الواقع العملي نجد ان القابضين على الحكم – الاحزاب الحاكمة – لم تسع في تشريع القوانين المنظمة للحقوق و الحريات، فنجد أن البرلمان العراقي لم ينجح في



تشريع قانون (حرية الراي والتعبير والتظاهر السلمي) على الرغم من قراءته قراءة أولى في جلسة ٢٢/ تموز / ٢٠١٧ م ، الا إنه تم سحب مشروع القانون لوجود معارضة شديدة عليه من قبل منظمات المجتمع المدني و فئات أخرى من الشعب، و تمركزت الاعتراضات حول المواد (٧، ٩، ١٣) التي تحدد مكانات التظاهر و التجمع و تمنع اقامتها في بعض الأماكن ، و كذلك تحدد شرعيتها بضرورة أخذ الموافقات الاصولية قبل خمسة ايام من قيامها، وتقرض عقوبات الحبس لسنة واحدة والغرامة بمبلغ مليون دينار أو عشرة مليون دينار إذا ما خالف الشخص أحد القيود والواردة في نص المادة ١٣، التي تعطي القدسية و الحصانة لأشخاص وصفتهم ب (الرموز الدينية)^(٤٦).

ويعلق كثير من المعترضين، على أن مشروع القانون بنسخته الأولية كُتب في ظل أجواء التوتر التي سادت بين الحكومة وجموع المتظاهرين الذين خرجوا ضد سياساتها، وضد الفساد وضعف الخدمات في ٢٥ شباط/ ٢٠١١ م ، يضاف إلى ذلك أن القراءة الأولى أنجزت في ظرف حرج جداً حيث مظاهرات سنة ٢٠١٧ م. وفي هذا الخصوص كشفت عضو لجنة الثقافة النيابية - في ذلك الوقت - " سروة عبد الواحد "، في مؤتمر صحافي عقدته في مجلس النواب، إن اللجان المعنية بتشريع قانون تنظيم التظاهر السلمي اجتمعت مع ممثلي منظمات المجتمع المدني لتعديل مشروع القانون بالشكل الذي يخدم هذا الحق الإنساني، وتم الاتفاق على صيغة معينة، لكن " قوى سياسية أخرى عقدوا اجتماعاً مساء (الأحد ٢٣ تموز/يوليو ٢٠١٧) وقاموا بتعديل بعض فقرات القانون بإضافة فقرات عقابية إضافية ... وإن من جملة العقوبات التي تمت إضافتها حول المادة المتعلقة بعقوبة الحبس لسنة وغرامة مليون دينار، حيث تم رفعها إلى الحبس ٣ سنوات وعقوبة مالية لا تقل عن ١٠ ملايين ولا تزيد على ٢٥ مليون دينار، إضافة إلى وضع مادة تجيز لرئيس الوزراء إلغاء أي نشاط جماهيري بحسب المقتضيات التي يراها "^(٤٧). ونتيجة لذلك فإن المجلس اتجه إلى تأجيل التصويت على مشروع القانون في جلسته التي عقدها الاثنين ٢٤ تموز/يوليو ٢٠١٧ م .

وبعد هذه المعارضة القوية لم يشرع القانون حتى يومنا هذا على الرغم من الحاجة الماسة لوجوده، حيث أن موجة التظاهرات قد استمرت، فبعد سنة ٢٠١٧ م التي شهدت اقتحام المنطقة الخضراء و دخول المتظاهرين إلى مبنى البرلمان، كانت هناك مظاهرات عارمة في محافظات الوسط و الجنوب سنة ٢٠١٨ م نتيجة تردي الواقع الخدمي وتقشي





الفساد الاداري و المالي في كل جوانب و مرافق الدولة، حتى جاءت مظاهرات تشرين ٢٠١٩ م التي تعد اقوى واعتى موجة احتجاجات يشهدها العراق بعد سنة ٢٠٠٣ م .

إن الدستور عندما خول المشرع سلطة تنظيم الحريات انما كان يقصد قيام المشرع بوضع الترتيبات والإجراءات التي تسهل على المواطنين التمتع بها لا ليرهب المواطنين ويصعب عليهم التمتع بها، فقيام المشرع بوضع الشروط و الإجراءات التعسفية على الحريات بشكل يجعل استخدام الافراد لها شاقا ومرهقا، يخلع عنها مضمونها وجدواها، وهذا يعني أن المشرع يكون خارجا عن غاية الدستور ومقصده مما يجعله منحرفا في استعمال سلطته التشريعية ومبتعداً عن مبدأ المشروعية.

وعليه فإن اغفال المشرع للأبعاد المختلفة للحريات الدستورية أو اهمال تقرير بعض جوانبها يجعل القانون المنظم لها قانوناً باطلاً ومخالفاً للدستور، سواء فيما انتقص به من ضماناتها أو ما أغفل تقريره من الحدود اللازمة لتفعيلها^(٤٨).

وتبدو أهمية معالجة الاغفال التشريعي في أن الدستور يكفل لكل حق أو حرية نص عليها الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، وتتمثل هذه الحماية في الضمانة التي يكفلها الدستور لحريات المواطنين الدستورية، وهذه الضمانة هي التي يفترض أن يستهدفها المشرع، وأن يعمل على تحقيق وسائلها من خلال النصوص القانونية التي ينظم بها تلك الحريات، وشرط ذلك - بطبيعة الحال - أن يكون تنظيمها كافلاً لها وإن يحيط بكل اجزائها التي لها شأن لضمان قيمتها العملية^(٤٩).

إن عدم تشريع القانون يفوت على المواطن استحقاقاً دستورياً مهماً جداً و هو حرية الرأي و التعبير، الذي من خلاله يمكن بناء دولة القانون التي يهدف اليها الدستور، وكما أن دور المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها ضمانة دستورية ينتفي في حالة عدم وجود التشريع؛ و ذلك كون المحكمة تمارس دورها من خلال الرقابة على دستورية التشريع أن وجد ، و إذا لم يكن هناك تشريع فان المحكمة الاتحادية لا يمكنها ممارسة هذا الدور وعندها سيكون للحكام - القابضين على الحكم - امكانية خرق هذه الحريات و انتهاكها، و نجد مصداق ذلك في مظاهرات تشرين ٢٠١٩ م ، فمن خلال مراجعة الاحداث التي رافقت المظاهرات نجد إن المحكمة الاتحادية العليا لم يكن لها دور في حفظ حق المتظاهرين في التعبير عن رأيهم و ذلك لانعدام القانون المنظم لهذا الحق، وبالتالي لا وسيلة للمحكمة الاتحادية بالتدخل لضمان هذا الحق الدستوري، هذا ما عبرت عنه



المحكمة الاتحادية العليا عند الحديث عن مظاهرات تشرين ، حيث بينت على لسان الناطق الرسمي لها "... لقد كفل الدستور العراقي حقوق المواطن بالتعبير عن الرأي وبالاقتصاد والتظاهر السلمي، وقد رسخت المحكمة الاتحادية العليا من خلال احكامها طوال السنوات الماضية هذه الحقوق، وقد تناول العديد من أحكامها كفالة تلك الحقوق والحريات بجميع أبعادها وإن ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا من أحكام كان بناء على دعاوى أقيمت أمامها بهذا المجال، فدورها ينهض بموجب الدستور والقانون عندما ترفع أمامها دعوى قضائية للطعن بعدم دستورية قانون...^(٥٠) ، من خلال هذا التصريح - اعلاه - نلاحظ أن المحكمة الاتحادية قد رسخت مبادئ الحريات والحقوق الأساسية من خلال الدعاوى التي ترفع أمامها طعنًا بعدم مشروعية تشريعاً ما ، وبالإطلاع على تصريح الناطق باسم المحكمة الاتحادية نجد ان كل الدعاوى التي استشهد بها كانت تتعلق بالحقوق والحريات التي نظمها القانون تطبيقاً لنص الدستور، ولم نجد اي دعوى تخص حرية الرأي والتعبير - حصراً^(٥١) وذلك لكون قانون حرية الرأي والتعبير لم يشرع لحد الآن، وعليه لا سبيل للمحكمة الاتحادية العليا في رقابة هذه الحرية وضمان عدم انتهاكها كون المحكمة تمارس رقابتها من خلال تطبيق مبدأ العدالة الدستورية والمستند على مبدأ المشروعية من خلال الدعاوى القضائية المرفوعة أمامها، وعليه فإن غياب النص التشريعي معناه غياب المنظومة الرقابية للمحكمة الاتحادية بالكامل مما يؤدي إلى فقدان ضمانات دستورية مهمة و فاعلة.

وإذا كان واقع الحال كذلك فهل ينتهي دور المحكمة عند هذا الحد ام أن هناك طرق أخرى لممارسة دورها الدستوري بعدها ضمانات لحرية الرأي و التعبير؟.

إن أزمة ممارسة المحكمة الاتحادية لدورها الرقابي لدستوري هي نتاج عدم تشريع قانون حرية الرأي و التعبير، وإن عدم التشريع يعد قصور من قبل السلطة التشريعية في اداء واجبها الدستوري ، وهو ما يعرف ب (عدم الاختصاص السلبي للمشرع)، حيث إن امتناع المشرع عن مباشرته للسلطة التي حددها له الدستور، أو تنازله بها لغيره من السلطات يعد مثابة تعديل لنصوص الاختصاص المحددة دستورياً، مما يعتبر خروجاً عن حدود الاختصاص ومن ثم يمثل خروجاً عن حدود المشروعية^(٥٢)، وهنا يبرز دور القضاء الدستوري بعدّه حامياً للمشروعية الدستورية و سمو الدستور، إذ يرى معظم الفقه إن أساس





الرقابة القضائية على ما أغفل المشرع عن تنظيمه يستند إلى ذات الأساس الذي تقوم عليه فكرة رقابة دستورية القوانين الا وهو سمو الدستور والمشروعية الدستورية^(٥٣).

وعليه فإن المحكمة الاتحادية العليا في هذه الحالة - حالة تشريع قانون حرية الرأي و التعبير والتظاهر السلمي - يجب إن تتجه إلى فرض رقابة على السلطة التقديرية للمشرع في رفضه تشريع القانون، لأن تأجيل التصويت وعدم التشريع هو في أساسه قرار تتخذه السلطة التشريعية بناء على سلطة تقديرية ممنوحة لها في تحديد ضرورة التشريع من عدمه، وهذه السلطة تمثل جوهر سيادتها، وإن تقديرها في تأجيل التشريع لأجل غير محدد ينطوي على في اهدار للحقوق والحريات التي نص عليها الدستور وكفل تطبيقها ، خاصةً إن هذه الحقوق و الحريات تشكل عماد الدولة الدستورية التي يهدف إليها الدستور، ويأمل الشعب في قيامها بموجب نص الدستور و المؤسسات الدستورية القائمة. حين ينص الدستور على ضمان أي حق من الحقوق الدستورية فإنه من المفترض ان يكون التنظيم التشريعي لهذا الحق فعالاً ومحققاً لهدفه المنشود بحيث يتضمن النصوص التي تكفل ممارسة هذا الحق بدون اغفال لأي جانب من جوانبه، لذلك فإن أي اغفال من المشرع للأبعاد المختلفة لحرية الرأي او إهمال تقرير بعض جوانبها يجعل القانون المنظم لهذا الحرية قانوناً مخالفاً للدستور و من ثم باطلاً^(٥٤).

ولكل ما تقدم لنا ان نتصور مدى خطورة المخالفة الدستورية التي وقعت بها السلطة التشريعية، بإغفالها تشريع قانون حرية الرأي و التعبير ليومنا هذا.

الخاتمة

من خلال بحثنا هذا توصلنا الى مجموعة استنتاجات و توصيات .

الاستنتاجات:

- ١- اتجه المشرع الدستوري العراقي الى تضمين دستور ٢٠٠٥ مبادئ حقوق الانسان العالمية في صلب الدستور، وكفل حمايتها وضمن تطبيقها ، ومن أجل ذلك عهد الى السلطة التشريعية مسؤولية تنظيمها من خلال قوانين تشرع لهذا الغرض.
- ٢- إن سبب أزمة الحريات في النظام الدستور العراقي هو الممارسة السياسية التي تجعل تطبيق النص الدستوري بعيداً عن غايته التشريعية، لأن الطبقة الحاكمة دائماً ما تتجه لضمان مصالحها الضيقة (الحزبية و الفئوية) من خلال تشريع قوانين



تتبعي غايتها دون الغايات الدستورية، ولا سيما إن الدستور أقال أمر تنظيم هذه الحريات لإرادتها - الطبقة الحاكمة- والمتمثلة بالسلطة التشريعية. وهنا تبرز الازمة بين الممارسة و النص، التي لا يمكن حلها الا باللجوء الى القضاء الدستوري.

٣- إن الخطر الاكبر الذي يحدق بحرية الرأي و التعبير هو غياب التشريع المنظم لهذه الحرية ، ومن ثم غياب الرقابة الدستورية على تنظيمها وممارستها ، مما يجعلها عرضة للانتهاك والتجاوز من قبل القابضين على السلطة لما فيه مصلحتهم .

التوصيات:

١- الاسراع بإقرار قانون حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي الذي تم قراءته قراءة اولى سنة ٢٠١٧، ولم يرَ النور ليومنا هذا، مع وجوب الأخذ بالاعتراضات المسجلة تجاهه من قبل الجهات الممثلة لإرادة المواطنين، لأن السلطة التشريعية ملزمة بأن تراعي وتأخذ بنظر الاعتبار كل المطالب الشعبية التي تستجد في الدولة، و فيها تحقيق للمصالح العام مادامت هذه المطالب لا تتعارض مع أحكام الدستور، وان تكون ضمن الحدود المسموح بها دستوريا، لأنه إذا ما حصل خلاف ذلك فأنا سنكون أمام فوضى مما يؤدي إلى الإخلال بأمن واستقلال الدولة.

٢- ضرورة العمل الجاد على نشر ثقافة حقوق الانسان و تعريف المواطن بحقوقه الدستورية، و ذلك من خلال تفعيل دور منظمات المجتمع المدني، وكذلك الاعتماد على تجارب الدول التي لها سجل حافل بحقوق الانسان و المواطن.

٣- ينبغي أن يحاط عمل البرلمان والحكومة بضمانات حقيقية، ورسم حدود واقعية تمنع كلاً منهما من الانحراف عن الغايات التشريعية الحقيقية للنص الدستوري، فلا يمكن ترك السلطة التشريعية مطلقة في تقدير ضرورة سن التشريع من عدمه، و بما يتلاءم والمصالح الحزبية و الفئوية لأعضائها ، دون أن تكون هناك رقابة على هذه السلطة التقديرية.

٤- إن الرقابة على عمل السلطة التشريعية تكون من اختصاص القضاء الدستوري (المحكمة الاتحادية العليا) وهذا بنص الدستور، وإن رقابة المحكمة الاتحادية





العاليا يجب أن تكون في اتجاهين: فمثلا هي تراقب التشريعات والاعمال الصادرة عن السلطة التشريعية و مدى مطابقتها لأحكام و نصوص الدستور ، يقع عليها - كذلك - واجب مراقبة امتناع السلطة التشريعية عن أداء واجبها - وهو ما يعرف بـ (عدم الاختصاص السلبي للسلطة التشريعية) - ، وهذا استناداً لمبدأ المشروعية الدستورية ايضاً، و هو أساس عمل القضاء الدستوري (العدالة الدستورية).

المصادر والهوامش:

- (١) ينظر في هذا الرأي د. محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان: حرية الرأي والرقابة على المصنفات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٥٨.
- (٢) د. يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، الطبعة الأولى، ابن النديم، بيروت، ٢٠٠٩م، ص ٤١٢.
- (٣) ينظر: د. منذر الشاوي، دولة القانون، الطبعة الأولى، مكتبة الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣م، ص ١٠٧-١٠٩.
- (٤) المادة ١١، اعلان حقوق الانسان و المواطن الفرنسي ١٧٨٩م .
- (٥) ينظر: الفقرة الثانية، المادة (١٩)، الإعلان العالمي لحقوق الانسان، ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م .
- (٦) ينظر : أحمد جلال حماد، حرية الرأي في الميدان السياسي في ظل مبدأ المشروعية، بحث مقارنة في الديمقراطية الغربية والإسلام، دار الوفاء للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٩٦م، ص ٤٢.
- (٧) ينظر : نص المواد (٣٨، ٣٩)، دستور ٢٠٠٥م .
- (٨) ينظر: نص المواد (٤٢، ٤٣)، دستور ٢٠٠٥م .
- (٩) ينظر: نص المادة، ٣٧، دستور ٢٠٠٥م .
- (١٠) للتفصيل، ينظر: نص المواد ٢٢٠-٢٢٢، قانون العقوبات العراقي ١١١ لسنة ١٩٦٩م .
- (١١) ينظر : نص المادة ٤، امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣، و المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٧٩/٣٠٠٣م .
- (١٢) ينظر: نص المواد (٣، ٥)، امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٣م .
- (١٣) ينظر : نص المادة، ٥/أولا، قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١م .
- (١٤) ينظر: نص المادة ٨، قانون حقوق الصحفيين.
- (١٥) د. نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥م، ص ٢٤٧.



- (١٦) د. منصور ميلاد يونس، القانون الدستوري والنظم السياسية، الكتاب الأول النظرية العامة للدولة، ٢٠٠٩م، الطبعة الأولى، ليبيا، ص ٣٠٠.
- (١٧) ينظر: مها بهجت الصالح، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، بغداد، ٢٠٠٦م، ص ٥٦-٥٧.
- (١٨) د. حسام مرسي، القانون الدستوري، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣م، ص ١١١.
- (١٩) ينظر: د. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٧م. ص ٤٠٣.
- (٢٠) ينظر: نص المادة ١٣، الدستور العراقي ٢٠٠٥م.
- (٢١) ينظر: نص المادة (٢ / أولا / ج)، الدستور العراقي ٢٠٠٥م.
- (٢٢) ينظر: د. إدمن رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٤م، الجزء الثاني، ص ٥٦٦.
- (٢٣) ينظر: نص المادة ٤٧، الدستور العراقي ٢٠٠٥م.
- (٢٤) د. ماجد راغب الحلو، دستورية القوانين: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤م، ص ٤٣.
- (٢٥) ينظر: د. عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠١٣م، ص ٢٠٨.
- (٢٦) ينظر في هذا الرأي: د. محمد علي سويلم، الرقابة على دستورية القوانين وتطور الأنظمة الدستورية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص ١٢٢.
- (٢٧) ينظر: د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص ٢٠١.
- (٢٨) ينظر: نص المادة ١٥، دستور ٢٠٠٥.
- (٢٩) ينظر: نص المادة ١٧ / ثانياً، دستور ٢٠٠٥.
- (٣٠) ينظر: نص المادة ٣٧ / أولاً، دستور ٢٠٠٥.
- (٣١) ينظر: نص المادة ٤٠، دستور ٢٠٠٥.
- (٣٢) د. إسماعيل ميرزة، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، الطبعة الرابعة، دار الملاك، بغداد ٢٠١٠م، ص ١٦٩.
- (٣٣) د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الطبعة الأولى، دار بلال، بيروت، ٢٠١٤م، ص ٤٤.

(34) See: Jeffrey Jowell and Dawn Oliver, The Changing Constitution, Fourth Edition, (U.S.A: Oxford University Press, 2000, P.29).

(٣٥) إيرك برنيت، مدخل للقانون الدستوري، الطبعة الأولى، ترجمة: د. محمد ثامر، منشورات زين





- (٣٦) ينظر : نص المواد (٩٢،٩٣)، الدستور العراقي ٢٠٠٥.
- (٣٧) المادة (٨٧) و (٨٨) من الدستور العراقي الدائم عام ٢٠٠٥ م.
- (٣٨) ينظر: نص المواد (٣٩،٤١،٤٥/أولاً)، دستور ٢٠٠٥ م.
- (٣٩) نص المادة (٤٦) دستور ٢٠٠٥ م.
- (٤٠) ينظر: نص المادة (٣٨) دستور ٢٠٠٥ م.
- (٤١) د. حيدر محمد حسن الوزان، حماية حرية الراي في مواجهة التشريع، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٢٥٥.
- (٤٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق، العدد ٦٣ / اتحادية / ٢٠١٢ م ، الصادر في ١١-١٠-٢٠١٢ م.
- (٤٣) د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري، دار ابن الاثير ، جامعة الموصل، ٢٠٠٩ م ، ص ١٥٨.
- (٤٤) د. محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، الطبعة الأولى، بلا ناشر أو مكان نشر، سنة ١٩٦١م، ص ١١٨.
- (٤٥) د. حيدر محمد حسن الوزان، مصدر سابق، ص ٢٦٠.
- (٤٦) ينظر : مشروع قانون حرية الرأي و التعبير و التظاهر السلمي، منشور على الموقع الالكتروني لمجلس النواب العراقي.
- (٤٧) ينظر: د. احمد خضير الرماحي ، الواقع السياسي و حرية الراي، دار الضياء، النجف الاشرف، ٢٠١٩ م ، ص ٦٧.
- (٤٨) د. وليد محمود محمد ندا، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات السياسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٥٦.
- (٤٩) هالة محمد طريح، حدود سلطة المشرع المصري في تنظيم الحقوق والحريات العامة والضمانات المقررة لممارستها، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١١ م .
- (٥٠) ينظر: راي المحكمة الاتحادية العليا منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا .
- وفي جريدة الصباح الصادرة يوم ٤/١١/٢٠١٩ م .
- (٥١) أورد المتحدث باسم المحكمة الاتحادية العليا امثله لدعاوى تتعلق بحرية التنقل و حق المواطن بالعيش بكرامة و الحق في حرية و عدم الحجز الا بموجب قرار قضائي. ينظر نص بيان المحكمة الاتحادية العليا بمناسبة مظاهرات تشرين ٢٠١٩، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا .
- (٥٢) ينظر: في هذا الراي، د. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية ، مركز رينية جان دبوي للقانون و التنمية ، ٢٠٠٣ م ، القاهرة، ص ٤٥٣.



- (٥٣) د. عبد الحفيظ علي الشيمي، رقابة الاغفال التشريعي في قضاء المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٩٩.
- (٥٤) د. وليد محمود محمد ندا، مصدر سابق، ص ١٥٦.

